

Distr.

GENERAL

UNEP/OzL.Pro/ExCom/55/31

11 June 2008

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

برنامج  
الأمم المتحدة  
للبيئة



اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف  
لتنفيذ بروتوكول مونتريال  
الاجتماع الخامس والخمسون  
بانكوك، 14 - 18 يوليو / تموز 2008

مقرّح مشروع: غينيا

تتضمن هذه الوثيقة تعليقات وتوصيات من أمانة الصندوق بشأن مقرّح المشروع الآتي:

الإزالة

برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة  
الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

• خطة إدارة الإزالة الخاتمة (الشريحة الأولى)

## ورقة تقييم المشروع - مشاريع متعددة السنوات

### غينيا

أولاً - عنوان المشروع:	الوكالة:

عام: 2006		ثانياً - آخر معطيات المادة 7:	
0 :TCA	بروميد المثلث: 0	هالونات: 0	0: CTC      4.9:CFC

ثالثاً - آخر المعطيات القطاعية للبرنامج القطري:										
نفاذ النوع	بروميد الممثل	استعمال مختبرى	احجرة الاستنشاق المرودة بمقاييس للجرعات	عوامل التصنيع	مذيبات	تبريد	هالونات	رغawi	ابروسول	المواد
Non QPS	QPS						2,9			CFC
2.9							2,9			CTC
0										
0										
0										TCA

		رابعاً - معطيات المشروع:		2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	المجموع
حدود استهلاك بروتوكول مونتريال		CFC		6,4	6,4							
الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به (أطنان من القرارات المستندة للأوزون)		CFC		2,9	1,5							
تكلفة المشروع (دولار أمريكي)		برنامج الأمم المتحدة للبيئة	تكاليف المشروع	74.000,	58.000,							132.000,
			تكاليف الدعم	9.620,	7.540,							17.160,
		منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية	تكاليف المشروع	140.000,	60.000,							200.000,
			تكاليف الدعم	12.600,	5.400,							18.000,
مجموع الأموال المطلوبة للعام الجاري (دولار أمريكي)			تكاليف المشروع	214.000,								214.000,
			تكاليف الدعم	22.220,								22.220,

	خامساً - توصية الأمانة:
--	-------------------------

تطبيقات الحجر الصحي السابق للشحن: QPS

تطبيقات غير خاصة بالحجر الصحي السابق الشحن: Non-QPS

## وصف المشروع

-1 بالنيابة عن حكومة غينيا، قدم برنامج الأمم المتحدة للبيئة، باعتباره الوكالة المنفذة الرئيسية، إلى الاجتماع الخامس والخمسين للجنة التنفيذية خطة لإدارة الإزالة الختامية للكلوروفلوروكرbones للنظر فيها. كما تساعد في تنفيذ المشروع منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية. وتبلغ التكلفة الإجمالية لخطة إدارة الإزالة الختامية بالصورة التي قدمت بها 345 000 دولار أمريكي (132 000 دولار أمريكي زائداً تكلفة مساندة لـ الوكالة قدرها 160 17 دولاراً أمريكياً لـ برنامج الأمم المتحدة للبيئة و213 000 دولار أمريكي زائداً تكلفة مساندة لـ الوكالة قدرها 170 19 دولاراً أمريكياً لـ منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية). ويقترح المشروع تحقيق الإزالة الكاملة لمركبات الكلوروفلوروكرbones بـ نهاية عام 2009. ويبلغ خط أساس الامتثال بالنسبة لـ الكلوروفلوروكرbones 42.4 طناً من قدرات استئناد الأوزون.

### خلفية

-2 فيما يتعلق بإزالة مركبات الكلوروفلوروكرbones في قطاع خدمة التبريد، خصصت اللجنة التنفيذية في اجتماعها الثلاثين مبلغ 109 000 دولار أمريكي لـ برنامج الأمم المتحدة للبيئة لـ تنفيذ برامج التدريب لضباط الجمارك ومدربي فنيي التبريد. وفي وقت لاحق، خصصت اللجنة التنفيذية في اجتماعها الخامس والأربعين مبلغ 890 119 دولاراً أمريكياً آخر لـ برنامج الأمم المتحدة للبيئة ولـ منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية لـ تحديث خطة إدارة غازات التبريد التي كانت تتـالـف من برامج تدريب إضافية لـ فنيي خدمة التبريد وضباط الجمارك، والمـرـحلـةـ الثـانـيـةـ منـ بـرـنـامـجـ الـاستـرـدـادـ وـإـعادـةـ التـدوـيرـ، وـبـرـنـامـجـاـ لـرـصـدـ الـأـشـطـةـ الـمـتـضـمـنـةـ فـيـ تـحـديثـ خـطـةـ إـدـارـةـ غـازـاتـ التـبـرـيدـ. وـقـبـيلـ الـبـدـءـ فـيـ تـفـيـذـ مـرـحلـتـيـ خـطـةـ إـدـارـةـ غـازـاتـ التـبـرـيدـ، كـانـتـ مـنـظـمـةـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ لـلـتـنـمـيـةـ الصـنـاعـيـةـ قدـ نـفـذـتـ مـشـرـوـعاـ مـسـتـقـلـاـ لـلـاسـتـرـدـادـ وـإـعادـةـ التـدوـيرـ بـمـخـصـصـاتـ بـلـغـتـ 780 80 دولاراً أمريكيـاـ.

-3 كان من نتيجة تنفيذ خطة إدارة غازات التبريد وتحديث هذه الخطة في غينيا تدريب 135 من ضباط الجمارك و197 من فنيي خدمة التبريد، تلقى 146 فنياً منهم تدريباً مكثفاً على ممارسات الاسترداد وإعادة التدوير. كما سهلت هذه المشاريع توزيع المعدات بما فيها آلة إعادة تدوير واحدة و11 آلة استرداد، وثمانية أجهزة لـ الكشف عن الغازات. ولا يشير مقتراح المشروع إلى أي كمية من المواد المستنفدة للأوزون تم استردادها.

### السياسة والتشریعات

-4 أنشأ قانون البيئة، المعتمد في عام 1987، نظاماً للترخيص للمواد الكيميائية وتم تنفيذه في 2001 ليشمل المواد المستنفدة للأوزون الواردة في المرفقين أ وهـ. وقد حددت وحدة الأوزون الوطنية في وزارة البيئة حصـةـ سنـوـيـةـ منـ الـوـارـدـاتـ مـنـ الـمـوـادـ الـمـسـتـنـفـدـةـ لـلـأـوزـونـ بـنـاءـ عـلـىـ حدـودـ بـرـوـتـوكـولـ مـونـتـرـيـالـ. وـبـيـنـماـ تـسـجـلـ أـسـمـاءـ المـسـتـورـدـيـنـ فـيـ وزـارـةـ التـجـارـةـ، فإـنـ تـرـاـخيـصـ الـاسـتـيرـادـ تـصـدـرـ مـنـ وزـارـةـ الـبـيـئةـ.

### قطاع خدمة التبريد

-5 أبلغت غينيا عن استهلاك قدره 4.9طنـاـ منـ قـدـرـاتـ استـئـنـادـ الأـوزـونـ منـ مـرـكـبـاتـ الكلـورـوفـلـورـوكـربـونـ فيـ عـاـمـ 2006ـ. وـيـوجـدـ يـقـدـرـ بـشـامـنـائـةـ فـنـيـ فيـ غـينـيـاـ، تـلـقـىـ 197ـ مـنـهـمـ تـدـريـباـ رـسـمـيـ بـمـوجـبـ خـطـةـ إـدـارـةـ غـازـاتـ التـبـرـيدـ. وـيـنـتـمـيـ مـعـظـمـ الـفـنـيـنـ إـلـىـ قـطـاعـ غـيرـ رـسـمـيـ كـبـيرـ الـحـمـ.

-6 تضمن مشروع الاسترداد وإعادة التدوير الذي تنفذه منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية أيضاً تدريب الفنانين في قطاع التبريد وتوفير المعدات لواحد من مراكز التدريب، هو مدرسة كوناكري الوطنية للفنون والوظائف.

-7 وفي عام 2006، كان سعر الكيلوغرام من غازات التبريد كما يلي: R-11: 11 دولاراً أمريكياً، R-12: 8.50 دولارات الأمريكية، R-22: 5.00 دولارات الأمريكية، R-502: 9 دولارات الأمريكية ، R-134a: 7 دولارات الأمريكية

#### الأنشطة المقترحة في خطة إدارة الإزالة الختامية

-8 المقترح تتنفيذ الأنشطة التالية من خلال مشروع خطة إدارة الإزالة الختامية:

- (أ) خدمة التبريد وبرنامج حواجز المستخدم النهائي.
- (ب) التدريب الإضافي لفنيي التبريد على الممارسات الجيدة وتكنولوجيات إعادة التجهيز.
- (ج) التدريب الإضافي لضباط الجمارك واستعراض مناهج التدريب.
- (د) رصد المشروع والإبلاغ عنه.

-9 تخطط حكومة غينيا للإزالة الكاملة لمركبات الكلوروفلوروكرbon بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2010. وقد تم تقديم خطة عمل مفصلة للعام 2008 مع مقترن خطة إدارة الإزالة الختامية.

#### تعليقات الأمانة وتوصيتها

##### التعليقات

-10 يقل استهلاك مركبات الكلوروفلوروكرbon في 2006 المبلغ عنه من حكومة غينيا بموجب المادة 7 من البروتوكول والبالغ 4.9طنان من قدرات استفاد الأوزون عن مستوى الاستهلاك المسموح به بموجب بروتوكول مونتريال لгиниа في عام 2007 والبالغ 6.4طنان من قدرات استفاد الأوزون. وبناء على البيانات المتاحة، فقد أظهرت غينيا تراجعاً مستمراً في استهلاك مركبات الكلوروفلوروكرbon من عام 2001 (35.4 طناً من قدرات استفاد الأوزون) إلى عام 2006 (4.9 طنان من قدرات استفاد الأوزون). وبينما لم تبلغ غينيا بعد عن بيانات المادة 7 للعام 2007، فإن تقرير البرنامج القطري يشير إلى أن الاستهلاك الفعلي للبلد في عام 2007 هو 2.9طنان من قدرات استفاد الأوزون.

-11 ناقشت الأمانة مع الوكالة المنفذة المسائل الفنية المتعلقة بمستوى تنفيذ خطة إدارة غازات التبريد وبصفة خاصة ما يتعلق بالأنشطة المشابهة المقترحة في خطة إدارة الإزالة الختامية، والحالة الراهنة للصرف على الأنشطة المتضمنة في خطة إدارة غازات التبريد المعتمدة. كما ناقشت أيضاً المسائل المتعلقة بالمقترن فيما يختص بإنشاء مركز للتفوق ومدى صلاحية برنامج الحواجز المقترن به وبخاصة في قطاع التبريد المنزلي، والاستدامة الشاملة للأنشطة المنفذة في إطار خطة إدارة الإزالة الختامية لضمان تحقيق البلد لمستوى الإزالة الصفرية لمركبات الكلوروفلوروكرbon بحلول عام 2010.

#### مستوى التمويل ووسائل التنفيذ

-12 لاحظت الأمانة أثناء استعراضها لخطة إدارة الإزالة الختامية:

- (أ) أن معظم استعمالات التبريد القائم على الكلوروفلوروكرbon في البلد يتم في قطاع التبريد

المنزلي. فتستخدم 3.75 أطنان من قدرات استنفاد الأوزون لخدمة المبردات المنزلية، و 0.875 طنا من قدرات استنفاد الأوزون لأنظمة التبريد التجارية والصناعية، و 0.425 طنا من قدرات استنفاد الأوزون لأجهزة تكييف الهواء المتنقلة. وتشير بيانات الاستهلاك أيضا إلى أن للهيدروفلوروكربون-134أ نصيب كبير في سوق استخدام غازات التبريد في معظم التطبيقات. أما استخدام الهيدروفلوروكربون فهو إما منعدم أو غير مسجل.

(ب) لا توجد معلومات حول كمية المواد المستنفدة للأوزون المستردة من خلال برنامج الاسترداد وإعادة التدوير المنفذ بموجب خطة إدارة غازات التبريد، وأشار برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى أن هذه المعلومات لا تزال مطلوبة من وحدة الأوزون الوطنية.

(ج) أسف تدريب الفنيين عن اتباع المدربين للممارسات الجيدة، غير أنه كانت هناك رغبة في توفير تدريب إضافي على التكنولوجيا الجديدة وبدائل من قبل الهيدروفلوروكربونات وذلك بسبب التدفق الذي حدث مؤخرا لكتابات الهيدروفلوروكربونات على السوق.

(د) ترتفع أسعار مركبات الكلوروفلوروكربون وسعر الهيدروفلوروكربون-22. ومن ناحية أخرى، فإن أسعار الهيدروفلوروكربون-134أ تتجه إلى الانخفاض على الرغم من أنه كان أعلى سعرا من مركبات الكلوروفلوروكربون في السنوات الثلاث الماضية. وقد أصبح الآن أقل تكلفة من مركبات الكلوروفلوروكربون.

(ه) على الرغم من وجود كتابات الهيدروفلوروكربونات في السوق، فإن الوثيقة لا تقدم أي معلومات حول واردات الهيدروفلوروكربونات في البلاد.

(و) ترمي خطة إدارة الإزالة الختامية إلى تقوية واحدة من الورش الرئيسية التي ستستخدم كورشة نموذجية ومركز للتدريب يطلق عليها اسم آخر هو مركز التفوق للتدريب.

(ز) يرد في خطة إدارة الإزالة الختامية أيضا أن البلد يطلب مساعدة في إعداد استراتيجية انتقالية لأجهزة الاستنشاق بالجرعة المقننة، ورغم ذلك ليس هناك بيانات حول أجهزة الاستنشاق بالجرعة المقننة في الوثيقة يمكن أن تبرر هذا الطلب.

13- بناء على طلب من الأمانة، قدمت منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، باعتبارها الوكالة المسؤولة عن العنصر الاستثماري أيضا حول النهج المستخدم في برنامج الحواجز ومفهوم مركز التفوق. فشرحت المنظمة أنه نظرا إلى أن غالبية الورش في البلد صغيرة الحجم وتتبع القطاع غير الرسمي، فإن ثمة ورشة كبيرة واحدة جرى إشراكها في وقت سابق في التدريب بموجب خطة إدارة غازات التبريد، ولذلك فقد اختارت منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية هذه الورشة لتكون مركزا للتدريب ولمساعدة عينيا في تأمين المعدات والأدوات للورش الصغيرة، وسوف يتم تزويدها بمعدات إضافية. وردا على استفسار عن الجهة التي ستتحمل تكلفة إعادة التجهيز، أوضحت منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية أيضا أنه بينما يقدم برنامج الحواجز الخاص بعمليات إعادة التجهيز المساعدة لكل من يمتلك واحدة من المعدات لتعديلها، فإن أول من يحصلون على هذه الخدمة سوف يحصلون عليها بدون مقابل من هذا المركز لأغراض التدريب. ويتوقع أن ذلك النهج سوف يشعر الفنيين الذين يمتلكون المعدات بالحاجة إلى التدريب القائم ويوفر نهجا للتدريب المستمر عندما يكتمل تمويل خطة إدارة الإزالة الختامية.

14- طلبت الأمانة أيضا أيضاً مكونات المعدات الوارد ذكرها في خطة إدارة الإزالة الختامية. وقدمت منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية قائمة بالمعدات وأسعار وحداتها، وأوضحت أنه حدث بعض الزيادات في

تكلفة المعدات في العام الماضي بسبب تقلب أسعار العملة.

15- وفيما يتعلق بمعدات الهيدروكربون، أوضح برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن ثمة حاجة إلى معدات الهيدروكربون لتنمية الفنادق من خدمة المبردات التي تستخدم فيها كبسات الهيدروكربون. وقد تشجع إمكانية توفير التدريب على الهيدروكربون على استعمال غازات ثبيرة الهيدروكربونات وزيادة الطلب عليها.

16- بناء على المعلومات السابقة، اتفقت الأمانة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة على الا تتجاوز التكلفة الإجمالية لخطة إدارة الإزالة الختامية مبلغ 332 000 دولار أمريكي زائداً تكاليف المساعدة للوكلتين. ولن يقدم أي تمويل إضافي للاستراتيجية الانتقالية لأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقمنة حيث لم تقدم أي بيانات لتبرير هذا التمويل.

#### اتفاق

17- قدمت حكومة غينيا مشروع اتفاق بين الحكومة واللجنة التنفيذية بشروط تحقيق الإزالة الكاملة لمركبات الكلوروفلوروکربون في غينيا، ترد في المرفق الأول بهذه الوثيقة.

#### الوصية

18- توصي الأمانة بموافقة شمولية على خطة إدارة الإزالة الختامية في غينيا. وقد ترحب اللجنة التنفيذية في:

(أ) الموافقة من حيث المبدأ على خطة إدارة الإزالة الختامية في غينيا، بتكلفة قدرها 132 000 دولار أمريكي زائداً تكلفة مساندة للوكالة قدرها 160 17 دولاراً أمريكياً لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة و 200 000 دولار أمريكي زائداً تكلفة مساندة قدرها 18 000 دولار أمريكي لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية.

(ب) الموافقة على مشروع الاتفاق بين حكومة غينيا واللجنة التنفيذية لتنفيذ خطة إدارة الإزالة الختامية على النحو الذي وردت به في المرفق 1 بهذه الوثيقة.

(ج) حيث برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية على أن تصوّعاً في كامل اعتبارهما متطلبات المقررين 41/100 و 49/6 للجنة التنفيذية أثناء تنفيذ خطة إدارة الإزالة الختامية.

(د) الموافقة على الشريحة الأولى للخطة بمستويات التمويل الموضحة في الجدول أدناه.

الوكالة المنفذة	تكلفة المساعدة (بالدولار الأمريكي)	تمويل المشروع (بالدولار الأمريكي)	اسم المشروع	
برنامج الأمم المتحدة للبيئة	9 620	74 000	خطة إدارة الإزالة الختامية (الشريحة الأولى)	(أ)
منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية	12 600	140 000	خطة إدارة الإزالة الختامية (الشريحة الأولى)	(ب)

## المرفق الأول

**اتفاق بين غينيا  
واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف  
بشأن خطة إزالة المواد المستنفدة للأوزون**

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة غينيا ("البلد") واللجنة التنفيذية بالنسبة للإزالة الكاملة للاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1 - ألف ("المواد") قبل حلول أول يناير/كانون الثاني 2010 بمقتضى الجداول الزمنية للبروتوكول.

2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصنف 2 من التذييل 2 - ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهّداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة للمواد.

3. رهناً بامتثال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصنف 9 من التذييل 2 - ألف ("الأهداف والتمويل") للبلد. وستتقرّر اللجنة التنفيذية مبدئياً هذا التمويل في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3 - ألف ("الجدول الزمني للموافقة على التمويل").

4. سوف يتلزم البلد بحدود الاستهلاك لكلّ مادة من المواد كما هو مبين في التذييل 2 - ألف. وسوف يقبل أيضاً إجراء تحقيق مستقلّ من جانب الوكالة المنقذة ذات الصلة من تحقيق حدود الاستهلاك هذه، على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق.

5. ستمتنع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل، ما لم يفّ البلد بالشروط التالية ، قبل 60 يوماً على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المعنى على النحو المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل :

- (أ) أن يكون البلد قد حقّق الأهداف المحددة للسنة المعنية؛
- (ب) أن تحقيق هذه الأهداف سيخضع لتحقيق مستقلّ، إذا طلبت اللجنة التنفيذية ذلك بمقتضى الفقرة (د) من المقرر 54/45؛
- (ج) أن يكون البلد قد أنجز إلى حد كبير جميع الإجراءات المحددة في برنامج التنفيذ السنوي الأخير؛
- (د) أن يكون البلد قد قدم برنامجاً للتنفيذ السنوي وفقاً لشكل التذييل 4 - ألف ("شكل برامج التنفيذ السنوية") بالنسبة للسنة التي يطلب تمويل الشريحة فيها وأن يكون قد حصل على إقرار اللجنة التنفيذية لهذا البرنامج.

6. سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5-ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن ذلك الرصد وفقاً للأدوار والمسؤوليات المحددة في التذييل 5-ألف . وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5(ب).

7. في حين أن التمويل قد حدد على أساس تقديرات احتياجات البلد لتنفيذ التزاماته بموجب هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافقة عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً للتغيير الظروف، من أجل تحقيق الأهداف المحددة في إطار هذا الاتفاق. وإعادات التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً في برنامج التنفيذ السنوي التالي وأن تحصل على تأييد اللجنة التنفيذية، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5 (د). أما إعادات التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية فيمكن إدماجها في برنامج التنفيذ السنوي الموافق عليه، والذي يكون قيد التنفيذ آنذاك، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في التقرير عن تنفيذ البرنامج السنوي.

8. سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة:

(أ) سوف يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ الخطة؛

(ب) سوف يكون تنفيذ برنامج المساعدة التقنية للقطاع الفرعي لخدمة التبريد على مراحل، بحيث يمكن تحويل الموارد المتبقية لأنشطة إزالة أخرى كالتدريب الإضافي أو شراء أدوات خدمة، وذلك في الحالات التي لا تكون فيها النتائج المقترحة قد تحققت، وسيخضع للرصد عن كثب وفقاً للتذييل 5-ألف من هذا الاتفاق؛

(ج) سوف يأخذ البلد والوكالات المنفذة بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و 6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9. يوافق البلد على تحمل المسئولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وكافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه، من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وتوافق يونيب على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ويونيدو قد اتفقت على أن تكون الوكالة المنفذة المشاركة (الوكالة المنفذة المتعاونة) تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية بالنسبة لأنشطة البلد في نطاق هذا الاتفاق. وستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في التذييل 6-ألف، بما في ذلك، ولكن ليس حسراً، التحقق المستقل على النحو الوارد في الفقرة الفرعية 5(ب). ويُوافق البلد أيضاً على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف (سوف تكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في قائمة التذييل 6-ألف) وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبينة في الصفين 10 و 11 من التذييل 2-ألف.

10. في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بازالة المواد المذكورة في التذييل 2-ألف من بروتوكول مونتريال، أو إذا عجز، على أي وجه آخر، عن الامتثال لهذا الاتفاق، عندئذ يقبل البلد بأنه لن يحق له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول منح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعدمها أن يبرهن

البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعرف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بمقدار المبالغ المحددة في التذييل 7 - ألف، عن كل طن من تخفيضات الاستهلاك غير المُنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استفاد الأوزون.

11. لن تخضع عناصر التمويل في هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل آية مشروعات أخرى لقطاعات الاستهلاك، أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

12. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية ومن الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتسهيل تنفيذ هذا الاتفاق . وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

13. تُنَذَّد كافة الانفاقات المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الانفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم يتم تعريفها بطريقة مختلفة في الاتفاق.

## تذيلات

### التذيل 1 - ألف : المواد

المرفق ألف:	المجموعة الأولى	كلوروفلوروكربون - 11 و كلوروفلوروكربون - 12 وكلوروفلوروكربون - 113 و كلوروفلوروكربون - 114 وكلوروفلوروكربون - 115

### التذيل 2 - ألف : الأهداف والتمويل

المجموع	2010	2009	2008	
1. جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال الخاص بمواد المجموعة الأولى للمرفق ألف (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	صفر	6.36	6.36	
2. الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المجموعة الأولى للمرفق ألف (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	صفر	1.5	2.9	
3. التخفيض من المشروعات الجارية (أطنان قدرات استهلاك	صفر	صفر	صفر	
4. التخفيض الجديد بموجب الخطة (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	صفر	1.5	1.4	
5. التخفيضات غير الممولة (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	صفر	صفر	صفر	
6. مجموع التخفيضات السنوية (أطنان من قدرات استفاد الأوزون)	صفر	1.5	1.4	
7. التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	132 000	58 000	47 000	
8. التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	200 000	60 000	140 000	
9. مجموع التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	332 000	118 000	214 000	
10. تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	7 160	7 540	9 620	
11. تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	18 000	5 400	12 600	
12. مجموع تكاليف الدعم المتفق عليها (دولار أمريكي)	35 160	12 940	22 220	
13 إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	367 160	130 940	236 220	

### التنبیل 3 - ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمویل

1. على اثر الموافقة على الشريحة الأولى لعام 2008، سيجري النظر في التمويل للموافقة عليه في موعد لا يتجاوز الاجتماع الثاني لسنة 2009.

	البيانات
	البلد
	سنة الخطة
	عدد السنوات المتممة
	عدد السنوات المتبقية في إطار الخطة
	الاستهلاك المستهدف من المواد المستنفدة للأوزون للسنة السابقة
	الاستهلاك المستهدف من المواد المستنفدة للأوزون لسنة الخطة
	مستوى التمويل المطلوب
	الوكالة المنفذة الرئيسية
	الوكالة (الوكالات) المتعاونة

### 2. الأهداف

الخضـ	سـنة الخـطة	الـسـنة السـابـقـة	المـؤـشـرات	
			استـيرـاد	الـعـرضـ منـ المـوـادـ
			المجموع (1)	المـسـتـهـلـاـكـ الـمـسـتـفـدـةـ لـلـأـوـزـوـنـ
0	0	0	تصنيع	الـطـلـبـ عـلـىـ المـوـادـ
0	0	0	خدمة	الـمـسـتـهـلـاـكـ الـمـسـتـفـدـةـ لـلـأـوـزـوـنـ
0	0	0	تخزين	
0	0	0	المجموع (2)	

### 3. الإجراء المتخذ في مجال الصناعة

إزالـةـ موـادـ مـسـتـفـدـةـ لـلـأـوـزـوـنـ (ـمـقـدـرـةـ بـأـطـنـانـ قـدـرـاتـ اـسـتـنـفـادـ الـأـوـزـوـنـ)	عـدـدـ أـشـطـةـ الخـدـمـاتـ ذـاتـ الـصـلـةـ	عـدـدـ المـشـرـوـعـاتـ الـمـنـجـزـةـ	الـتـخـفـيـضـ ضـمـنـ سـنـةـ الـخـطـةـ (2)-(1)	الـاسـتـهـلـاـكـ سـنـةـ الـخـطـةـ (2)	الـاسـتـهـلـاـكـ سـنـةـ الـسـابـقـةـ (1)	الـفـطـاعـ
						التـصـنـيعـ
						المـجمـوعـ
						التـبـرـيدـ
						المـجمـوعـ
						المـجمـوعـ العـامـ

### 4. المساعدة التقنية

النشاط المقترن:

الهدف:

الفئة المستهدفة:

التأثير:

## 5. إجراءات من جانب الحكومة

جدول التنفيذ	السياسة العامة / النشاط المقرر
	نوع مراقبة السياسة العامة لاستيراد المواد المستنفدة للأوزون: الخدمة، إلخ.
	توعية عامة
	أمور أخرى

## 6. الموازنة السنوية

النفقات المقررة (دولار أمريكي)	النشاط
	المجموع

## 7. الرسوم الإدارية

**التبيل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به**

1. سيتم تنسيق جميع أنشطة الرصد وإدارتها من خلال مشروع "وحدة الرصد والإدارة"، داخل وحدة الأوزون الوطنية (NOU).

2. سوف تضطلع الوكالة المنفذة الرئيسية بدور بارز بشكل خاص في ترتيبات الرصد نظراً إلى ولايتها في رصد واردات المواد المستنفدة للأوزون، التي ستستخدم سجلاتها كمرجع للفحص المتقطع في جميع برامج الرصد المعنية بالمشاريع المختلفة في إطار خطة الإزالة الختامية. كما تضطلع هذه المنظمة، مع الوكالة المنفذة المتعاونة بالمسؤولية الهائلة المتمثلة في رصد الواردات والصادرات غير القانونية مع إبلاغ الهيئات الوطنية المعنية عنها من خلال وحدة الأوزون الوطنية.

التحقق والإبلاغ

3. وفقاً للمقرر 54/45 (د) تحفظ اللجنة التنفيذية الحق في إجراء تحقيق مستقل في حالة وقوع اختبار اللجنة التنفيذية على غينيا لإجراء مراجعة الحسابات ذات الصلة. واستناداً إلى التشاور مع الوكالة المنفذة الرئيسية، ينبغي أن تخاطر غينيا المنفذة المستقلة (مراجعة الحسابات) للإطمئنان بالتحقق من نتائج تطبيق خطة إزالة النهاية وهذا البرنامج المستقل للرصد.

**التبيل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية**

1. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة أنشطة محددة في وثيقة المشروع على النحو التالي:

(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة الإزالة الخاصة بالبلد؛

(ب) مساعدة غينيا على إعداد برنامج التنفيذ السنوي؛

- (ج) تأمين التحقق للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في برنامج التنفيذ السنوي بما يتمشى مع التذييل 5-ألف. وفي حالة اختيار اللجنة التنفيذية لغينيا تمشياً مع الفقرة (د) من المقرر 54/45، سوف تقدم اللجنة التنفيذية تمويلاً منفصلاً للوكالة المنفذة الرئيسية ل القيام بهذه المهمة؛
- (د) التأكّد من أخذ المنجزات في برامج التنفيذ السنوية السابقة بعين الاعتبار في برنامج التنفيذ السنوي المقبل؛
- (ه) الإبلاغ عن تنفيذ برنامج التنفيذ السنوي للسنة 2008، والتحضير لبرنامج التنفيذ السنوي لسنة 2009، تمهيداً لتقديمه إلى اللجنة التنفيذية؛
- (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنية التي تعهدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛
- (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكن من القيام بتنفيذ برنامج التنفيذ السنوي بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ط) توفير التحقق للجنة التنفيذية من أن استهلاك المواد قد أُزيل وفقاً للأهداف، في حال طلب اللجنة التنفيذية ذلك؛
- (ي) تنسيق نشاطات الوكالة المنفذة المتعاونة؛
- (ك) ضمان أنَّ المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتكنولوجيا عند الطلب.

## **التذييل 6 - باع: دور الوكالة المنفذة المتعاونة**

ستقوم وكالة التنفيذ المتعاونة بما يلي: 1

- (أ) المساعدة في تطوير السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) ومساعدة غينيا في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها وكالة التنفيذ المتعاونة؛
- (ج) وتقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى وكالة التنفيذ الرئيسية لوضعها في التقارير المجمعة.

## **التذييل 7 - ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال**

1. وفقاً للفقرة 10 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصص بمقدار 10 000 دولار أمريكي عن كل طن من تخفيضات الاستهلاك التي لم تتحقق خلال السنة، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون.